



المملكة العربية السعودية

وزارة الطاقة

مشروع نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول المسال للأغراض السكنية والتجارية المعدل

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول المسال للأغراض السكنية والتجارية.

الوزارة: وزارة الطاقة.

الوزير: وزير الطاقة.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية للنظام.

اللوائح: اللوائح والأدلة الفنية والإجرائية والمشار إليها في المادة (السابعة) من هذا النظام.

الغاز الجاف: ويتكون بصفة رئيسة من الميثان، وقد يشمل بعض الإيثان وكميات قليلة من المركبات الهيدروكربونية الأثقل وغيرها، وتحدد اللوائح خصائص ومواصفات الغاز الجاف.

غاز البترول المسال: المنتجات الهيدروكربونية من خليط البروبان والبيوتان، التي تباع منفصلة أو خليطاً أو وقوداً أو لقيماً. وقد يحتوي غاز البترول المسال على قليل من البنتان والمكونات الأثقل، ويكون في حالة سائلة في ظروف تخزين خاصة داخل أوعية ضغط، وتحدد اللوائح خصائص ومواصفات غاز البترول المسال.

شبكة توزيع الغاز الجاف: شبكة تبدأ من مدخل محطة خفض الضغط الرئيسية، وتستقبل الغاز الجاف من خط أنابيب نقله تحت ضغط عالٍ وتوصله إلى عدادات القياس الخاصة بالمستهلك السكني أو التجاري، وتشمل خطوط أنابيب التوزيع، وصمامات التحكم، ومحطات خفض الضغط الفرعية وأي مرافق أخرى مرتبطة بها، وعدادات القياس، والصفايات وأجهزة إضافة الرائحة وأنظمة المراقبة والتحكم.



المملكة العربية السعودية

وزارة الطاقة

الغاز الطبيعي البديل: غاز يتم إنتاجه عن طريق مزج غاز البترول المسال مع الهواء، ويكون المزيج شبيهه بخصائص الاحتراق للغاز الجاف، وتحدد اللوائح خصائص ومواصفات الغاز الطبيعي البديل.

شبكة توزيع الغاز المستقلة: شبكة توزيع مستقلة تستقبل غاز البترول المسال أو الغاز الطبيعي البديل من الخزانات وأي مرافق أخرى مرتبطة به وتوصله إلى عدادات القياس الخاصة بالمستهلك السكني أو التجاري. وتشمل خطوط أنابيب التوزيع، وصمامات التحكم، والخزانات وأي مرافق أخرى مرتبطة بها، وعدادات القياس والصفايات وأنظمة المراقبة والتحكم.

توزيع غاز البترول المسال: توزيع غاز البترول المسال - عبر خطوط الأنابيب أو الصهاريج أو الاسطوانات من مرافق البترول المسال - وبيعه مباشرة إلى المستهلك أو إلى مرخص له آخر.

مرافق غاز البترول المسال: تشمل خزانات الغاز وخطوط أنابيب نقل غاز البترول المسال ومحطات التعبئة، وساحات التخزين، وأنظمة مناولة الغاز وملحقاتها.

أوجه النشاط: أوجه النشاط المذكورة في المادة (الرابعة) من هذا النظام.

الرخصة: إذن يمنح للقيام بأي من أوجه النشاط بموجب أحكام هذا النظام واللائحة التنفيذية واللوائح.

المرخص له: الشخص الحاصل على الرخصة.

تاجر التجزئة: أي شخص حاصل على رخصة لبيع اسطوانات غاز البترول المسال في أماكن البيع بالتجزئة.

المستهلك السكني: أي شخص يُرود سكنه بالغاز الجاف -للأغراض السكنية-، أو بغاز البترول المسال أو باسطوانات غاز البترول المسال.

المستهلك التجاري: أي شخص تُرود منشأته التجارية بالغاز الجاف -للأغراض التجارية- أو بغاز البترول المسال أو باسطوانات غاز البترول المسال. ويُعد في حكم المستهلك التجاري كل من المنشآت الحكومية والمنشآت الصناعية التي لا يتجاوز استهلاكها الكمية التي تحددها الوزارة وفقاً لما تقتضيه متطلبات التشجيع على الاستثمار في مجال توزيع الغاز.



المملكة العربية السعودية

وزارة الطاقة

المستهلك: المستهلك السكني، أو المستهلك التجاري.

التعريف: المقابل المالي الذي يدفعه المستهلك للمرخص له ويشمل التكاليف التشغيلية والتكاليف الرأسمالية وهامش الربح مضافاً إليه سعر الغاز المعتمد.

المادة الثانية:

يهدف هذا النظام إلى الآتي:

١ - تنظيم أوجه النشاط، بما يكفل تحقيق المصلحة العامة، وحماية الحقوق والمصالح الخاصة بالمستهلكين والمرخص لهم دون تمييز.

٢ - العمل على أن تكون أوجه النشاط على مستوى عالٍ، من حيث المعايير والمقاييس البيئية واشتراطات السلامة والأمن المتعلقة به، ومن حيث أساليب العمل والتقنيات المستخدمة، بما في ذلك تشجيع أعمال البحوث والتطوير وتوطين التقنية في هذا المجال.

٣ - تشجيع الاستثمار في أوجه النشاط، وذلك بإيجاد بيئة تنافسية تحقق عائداً اقتصادياً عادلاً وتزيد من فرص حصول المستهلكين في مختلف مناطق المملكة على خدمات الغاز الجاف وغاز البترول المسال والغاز الطبيعي البديل.

المادة الثالثة:

دون الإخلال بمسؤوليات الجهات الأخرى ذات العلاقة، تتولى الوزارة في سبيل تنفيذ أحكام هذا النظام جميع الصلاحيات والمهام المتعلقة بتنظيم أوجه النشاط الخاضعة لهذا النظام، ولها على وجه الخصوص ما يأتي:

١ - إعداد خطة طويلة المدى للإمداد بكميات الغاز الجاف وغاز البترول المسال اللازمة للاستهلاك السكني والتجاري واعتمادها وتحديثها ومتابعة تنفيذها، وذلك بما يحقق الاستخدام الأمثل.

٢ - إصدار الرخص اللازمة لمزاولة أوجه النشاط، وتحصيل المقابل المالي للرخص كجزء من إيراداتها.



المملكة العربية السعودية

وزارة الطاقة

٣ - تشجيع التنافس، ومراقبة ظروف السوق ذات الصلة والمستجدات، وتقويمها، واتخاذ ما يلزم حيالها، بما يحقق التغطية الجغرافية المناسبة.

٤- ضمان توفر إمدادات الغاز الجاف وغاز البترول المسال للمستهلك النهائي، ومتابعة التزام المرخص لهم بتشغيل شبكات توزيع الغاز الجاف، وشبكات الغاز المستقلة، وتجار التجزئة بتوفير منتج الغاز الجاف أو غاز البترول المسال للمستهلكين.

٥ - اعتماد التعريف، مع مراعاة التالي:

أ- سعر الغاز الجاف وغاز البترول المسال المعتمد.

ب- تمكين المرخص له من التشغيل بكفاءة لاستعادة التكاليف كاملة وتحقيق هامش ربح عادل، ويؤخذ في عين الاعتبار عند تحديد ذلك أفضل الممارسات العالمية واستيفاء الاشتراطات الواردة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ج- تقديم حوافز لاستمرار تحسين الكفاءة الفنية والاقتصادية وجودة الخدمة.

د- مراعاة الترتيبات التعاقدية القائمة وقت سريان النظام.

٦- مراجعة النظام واقتراح التعديلات عليه.

المادة الرابعة:

أوجه النشاط الخاضعة لهذا النظام هي:

١ - إنشاء شبكة توزيع الغاز الجاف أو إنشاء شبكة توزيع غاز البترول المسال أو الغاز الطبيعي البديل، أو تطويرها أو تشغيلها أو صيانتها وربط المنشآت السكنية والتجارية بها، وتزويد المستهلك بالغاز الجاف أو الغاز الطبيعي البديل.

٢- نقل غاز البترول المسال من مصادره إلى مرافق غاز البترول المسال أو شبكات توزيع الغاز المستقلة.

٣- إنشاء مرافق تعبئة وتخزين غاز البترول المسال، أو تطويرها أو تشغيلها أو صيانتها.



المملكة العربية السعودية

وزارة الطاقة

٤- توزيع غاز البترول المسال بالجملة.

٥- بيع أسطوانات غاز البترول المسال بالتجزئة في الأماكن المعدة لهذا الغرض.

المادة الخامسة:

لا يجوز لأي شخص ممارسة أيّ من أوجه النشاط؛ إلا بعد الحصول على الرخصة، وذلك وفقاً لما ينص عليه النظام واللائحة التنفيذية واللوائح.

المادة السادسة:

يجوز منح الرخصة لشخص واحد لممارسة أكثر من نشاط من أوجه النشاط، وتحدد اللائحة التنفيذية واللوائح الشروط اللازمة لذلك.

المادة السابعة:

للوزارة أن تحدد في اللوائح ما يكفل تحقيق المصلحة العامة وتحقيق أهداف النظام، بما في ذلك ما يأتي:

- ١- القواعد والمبادئ والضوابط الخاصة بتنظيم أوجه النشاط، بما في ذلك الشروط والإجراءات اللازمة للحصول على كل نوع من أنواع الرخص.
- ٢- متطلبات إصدار الرخص وتعديلها وتجديدها ونقلها وإلغائها، وتحديد الأطر العامة التي يجب أن يلتزم بها المرخص له بعد منحه الرخصة، بما في ذلك استيفاء كافة المتطلبات والموافقات اللازمة من الجهات الأخرى ذات العلاقة.
- ٣- المقابل المالي لكل نوع من أنواع الرخص.
- ٤- فئات المرخص لهم ونطاق مسؤولياتهم والتزاماتهم.
- ٥- العلاقة بين المرخص لهم، وبينهم وبين المستهلكين. وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- ٦- العلاقة بين المرخص له ومصدر الإمداد للغاز.
- ٧- معايير الأداء التي يجب على المرخص لهم تحقيقها.
- ٨- الضوابط والإجراءات التي تنظم أعمال المراجعة والتفتيش لجميع أوجه النشاط.
- ٩- معايير أداء الخدمة للمستهلك، وإجراءات التعامل مع الشكاوى.



- ١٠- الإجراءات اللازمة لضمان توفير الخدمات المقدّمة للمستهلك وحماية حقوقه، بما في ذلك حقه في الحصول على الخدمات من المرخص لهم بجودة وكفاءة عاليتين، وبأسعار تنافسية معقولة.
- ١١- الإجراءات اللازمة لدعم الصناعة الوطنية المساندة لأوجه النشاط، وزيادة المحتوى المحلي بمختلف مكوناته من وظائف وخدمات وتصنيع وتقنية.
- ١٢- الإجراءات والممارسات المحاسبية التي يجب أن يستخدمها المرخص له؛ لضمان فصل التكاليف المرتبطة بأوجه النشاط عن غيرها من التكاليف.
- ١٣- الإجراءات التي تنظم إصدار الفواتير وتحصيل المدفوعات الخاصة بالخدمات المقدمة والمنتجات التي يؤمنها المرخص له للمستهلكين أو لأي مرخص له آخر.
- ١٤- الإجراءات الخاصة بتحسين بيئة العمل.
- ١٥- الإجراءات اللازمة لمواجهة الممارسات الاحتكارية، وإيجاد بيئة مناسبة للمنافسة العادلة، وجذب وتشجيع الاستثمارات في جميع أوجه النشاط، بما في ذلك حظر دخول المرخص له في أي اتفاقية أو عمل أي ترتيب أو ممارسة ما من شأنه أن يعيق المنافسة أو يحد منها.
- ١٦- الإجراءات والضوابط التي تضمن الإمداد الآمن للغاز الجاف وغاز البترول المسال، وتحدد كمية الاستهلاك التي يجب توفرها كمخزون استراتيجي.

المادة الثامنة:

١ - يكون منح رخص ممارسة الأنشطة الواردة في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من المادة (الرابعة) من هذا النظام؛ من خلال دعوة عدد ممن تنطبق عليهم الشروط من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية أو الطبيعية في منافسة وفقاً لإجراءات المنافسة التي تحددها اللوائح.

٢- يجوز لأي مرخص له بموجب هذا النظام استخدام مرافق مرخص له آخر بموجب اتفاق يبرم بينهما على أسس تجارية، وذلك بعد رفعه للوزارة لإقراره، فإن تعذر الاتفاق بينهما فيحال الأمر إلى الوزارة لتقرير ما تراه.

المادة التاسعة:

على المرخص له الالتزام بأحكام هذا النظام، واللائحة التنفيذية، واللوائح، وشروط الرخصة الممنوحة له، والتعليمات والقرارات التي تصدرها الوزارة من حين لآخر.



المملكة العربية السعودية

وزارة الطاقة

المادة العاشرة:

يكون توزيع غاز البترول المسال للمستهلك مقصوراً على المناطق التي ليست فيها شبكة توزيع غاز جاف، وبما لا يتجاوز الكمية اليومية التي تحددها الوزارة لكل مستهلك.

المادة الحادية عشرة:

تضع الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ما يأتي:

١ - المواصفات والمقاييس الفنية المتعلقة بتصميم المرافق - التي تستخدم في أوجه النشاط وإنشائها وتشغيلها وصيانتها.

٢- معايير أداء الخدمة للمستهلك، وإجراءات التعامل مع الشكاوى.

٣ - الشروط والمواصفات الفنية المتعلقة بتمديدات الغاز الجاف داخل منشأة المستهلك.

٤- أي معايير أو متطلبات تنظيمية أو تشريعية تتعلق بالرخصة.

المادة الثانية عشرة:

أ- إذا رغب المرخص له في التنازل عن رخصته أو جزء من أوجه النشاط المرخص به، أو منحها لغيره، أو تأجيرها، أو مبادلتها، أو نقل ملكية الأصول الأساسية بأي طريقة كانت، أو الاندماج مع غيره، أو الاستحواذ على معظم حصصه أو موجوداته من قبل الغير، أو نقل ملكية الحصص والأسهم التي تمثل نسبة مؤثرة؛ فعليه الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة بحسب الشروط التي تضعها الوزارة، التي يجب أن تبت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ اكتمال الطلب، ويُعد مضي المدة دون البت في الطلب بمثابة الإذن له بالتصرف. فإن رفض الطلب فيجب أن يكون ذلك مسبباً.

ب- يُقصد بالأصول الأساسية المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة جميع الأصول التي يترتب على نقل ملكيتها إخلال بأداء النشاط المرخص به، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر شبكة توزيع الغاز الجاف، وشبكة توزيع الغاز المستقلة، ومرافق غاز البترول المسال وغيرها مما تحدده اللوائح.



المملكة العربية السعودية

وزارة الطاقة

المادة الثالثة عشرة:

إذا تعذر على المرخص له القيام بأيٍّ من أوجه النشاط المرخص له بها، فعلى الوزارة اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان استمرار إمدادات الغاز الجاف وغاز البترول المسال وتقديم الخدمة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة الرابعة عشرة:

يعد القيام بأي من الأفعال الآتية مخالفة لأحكام هذا النظام:

- ١ - الإدلاء ببيانات أو معلومات خاطئة أو مضللة.
- ٢ - إخفاء المعلومات الضرورية المتعلقة بأوجه النشاط.
- ٣ - الإخلال بأسس التنافس العادل، أو الحد منه.
- ٤ - إلحاق ضرر بشبكة توزيع الغاز الجاف أو مرافق غاز البترول المسال، أو استخدامها أو الربط بها بصورة غير نظامية.
- ٥ - الإخلال بأي من أحكام هذا النظام أو اللائحة التنفيذية أو اللوائح أو شروط الرخصة.
- ٦ - الإخلال بمعايير الأمن والسلامة والحماية من الحريق التي تصدر من وزارة الداخلية.

المادة الخامسة عشرة:

- ١ - مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يُعاقب كل من يرتكب أي مخالفة لأحكام هذا النظام أو اللائحة التنفيذية أو اللوائح أو شروط الرخصة أو التعليمات أو القرارات التي تصدرها الوزارة، أو شرع في ذلك؛ بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:
 - أ - غرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال.
 - ب - إيقاف النشاط جزئياً أو كلياً لمدة لا تتجاوز سنة.



ج - إلغاء الرخصة.

٢ - يُحدد مقدار الغرامة عن كل مخالفة ضمن حدها المنصوص عليه في هذا النظام، وفق جدول تصدره الوزارة، ويُراعى في ذلك طبيعة النشاط والمخالفة المرتكبة وجسامتها في كل حالة على حدة والظروف المشددة والمخففة لها.

٣ - للجنة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (السادسة عشرة) من هذا النظام ما يأتي:

أ - فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بقرار اللجنة، على أن يبدأ احتساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده قرار اللجنة.

ب - مضاعفة الغرامة الموقعة على المخالف في حالة تكرار المخالف، خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ حدوث المخالفة الأولى.

ج - إلزام المخالف بإعادة المبالغ التي حصل عليها نتيجة المخالفة إلى أصحابها.

د - يجوز تضمين القرار الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى ترى الوزارة مناسبتها، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب القرار الصفة القطعية.

المادة السادسة عشرة:

١ - يتولى النظر في مخالفات أحكام هذا النظام واللوائح التنفيذية واللوائح وشروط الرخصة والتعليمات والقرارات التي تصدرها الوزارة، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام؛ لجنة - أو أكثر - تكوّن بقرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، على أن يكون من بينهم اثنان من المختصين في الشريعة أو الأنظمة وخبير في صناعة الغاز، ويحدد القرار من يتولى رئاسة اللجنة على أن يكون من المختصين في الشريعة أو الأنظمة، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون مسببة، وتعتمد من الوزير.

٢ - تحدد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها بقرار من الوزير.



- ٣ - يجوز الاعتراض على قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بها.
- ٤ - يُحدّد الوزير من يتولى التحقيق في مخالفات أحكام هذا النظام من منسوبي الوزارة أو من غيرهم، ويكون لهم دخول منشآت المرخص لهم، وتكون لهم صلاحية التفتيش والضبط والاطلاع على دفاتر وسجلات المخالف، والحصول على صورة من الوثائق الثبوتية ذات العلاقة، وتكون لهم صلاحيات الضبط الجنائي.
- ٥ - يُصدر الوزير الضوابط الخاصة بضبط مخالفات أحكام هذا النظام وإثباتها والتحقيق فيها.
- ٦ - للوزارة - عند الاقتضاء - الاستعانة بالجهات المختصة عند الضبط - بما في ذلك الجهات الأمنية-، أو لتنفيذ أي قرار يصدر بحق المخالف.

المادة السابعة عشرة:

- ١ - إذا تبين للوزارة أن شخصاً خالف أيّاً من أحكام النظام أو اللائحة التنفيذية أو اللوائح أو شروط الرخصة أو التعليمات أو القرارات التي تصدرها الوزارة من حين لآخر، أو شرع في ذلك، فيجب عليها في الحالات العاجلة والضرورية -بقرار يصدر من الوزير- أن تتخذ واحداً أو أكثر مما يأتي:
 - أ - إلزامه بالتوقف عن الاستمرار في المخالفة.
 - ب - إلزامه بإصلاح الوضع واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة، فإن تأخر فللوزارة أن تقوم بذلك على نفقته.
 - ج - إيقاف النشاط المرخص به جزئياً أو كلياً بما لا يتجاوز (سته) أشهر.

- د - اتخاذ ما يلزم لإدارة أيّ من أوجه النشاط المرخص به مؤقتاً لمدة محددة لا تتجاوز (سته) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، بما يكفل ضمان استمرار ذلك النشاط، وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- ٢ - ينفذ القرار الصادر في هذا الشأن من تاريخ إبلاغ المخالف به، على أن تحيل الوزارة المخالفة خلال (عشرة) أيام عمل إلى اللجنة -المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (السادسة عشرة) من هذا النظام- للنظر فيها، وعلى اللجنة أن تُصدر قراراً في هذا الشأن خلال مدة لا تتجاوز (عشرين) يوم عمل، وإذا لم تبت اللجنة



المملكة العربية السعودية

وزارة الطاقة

خلال هذه المدة، أو لم يقبل صاحب الشأن بما تقرر، جاز له الاعتراض أمام المحكمة الإدارية وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة في هذا الشأن.

المادة الثامنة عشرة:

- ١ - تحدد الرخصة أحكام أيلولة ملكية شبكة توزيع الغاز الجاف إلى الدولة إذا انتهت مدة الرخصة ولم تُجدد.
- ٢ - في حال إلغاء رخصة شبكة توزيع الغاز الجاف وفقاً للمادة (الخامسة عشرة) من هذا النظام؛ تقوم الشبكة وتؤول إلى مرخص له جديد عن طريق المنافسة، وتُعاد إلى صاحب الرخصة الملغاة المبالغ الباقية - إن وجدت - بعد خصم جميع المطالبات المترتبة على مخالفات أحكام هذا النظام واللائحة التنفيذية، واللوائح، وشروط الرخصة، والتعليمات والقرارات التي تصدرها الوزارة من حين لآخر.
- ٣ - يصدر بتقويم الشبكة -المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة- قرار من الوزير.

المادة التاسعة عشرة:

تصدر اللائحة التنفيذية بقرار من الوزير، وذلك خلال (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذه، على أن تقوم الوزارة بإشراك وزارة الداخلية فيما يخصها عند إعداد اللائحة التنفيذية.

المادة العشرون:

- ١ - يُعمل بهذا النظام بعد (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- ٢ - يلغي هذا النظام كل ما يتعارض معه من أحكام.